SINAI Journal of Applied Sciences 12 (6) 2023 941-954

Available online at www.sinjas.journals.ekb.eg

SCREENED BY SINAI Journal of Applied Sciences

iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Print ISSN 2314-6079
Online ISSN 2682-3527

ARU-EGYPT SJAS Trust Science | It Creates

CONTEMPORARY JUDICIAL TRENDS TO REDUCE THE RISKS FACING ADMINISTRATIVE CONTRACT IMPLEMENTATION: A COMPARATIVE STUDY

Mohamed H.A.A. Omar*

Department of Public Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 04/12/2023
Revised: 07/12/2023
Accepted: 29/12/2023

Keywords:
Contemporary judicial trends,
implementation of administrative contract,
a comparative study,
Egypt.

ABSTRACT

We chose the topic of contemporary judicial trends to reduce the risks facing the implementation of the administrative contract - a comparative study - as a field for our study that aims to highlight the role that the administrative judge plays in protecting the contractor, and ensuring the contract's ability to deal with the risks that are likely to face its implementation, or affect it. And highlighting its contractual nature, which ensures improving the stability of contractual relations by relieving the contract of its violating condition, so that the parties are given the possibility of pursuing legal relations, and maintaining a balance of interests in the contract between the interests of the state and the interests of the contracting investment companies to ensure the success of the projects subject to the contract and achieve the goal. What are the expectations of these contracts؟ This study will rely on the original approach, as this approach is considered a guide or beacon in our research, which in this field does not stop at listing judicial solutions and jurisprudential opinions in both France and Egypt, but rather extends to include the basis on which those solutions and opinions are based. In addition to the comparative analytical approach, to analyze some risk clauses in administrative contracts, through which we present and analyze comparative and Egyptian jurisprudential opinions, supported by an analysis of French and Egyptian administrative judiciary rulings, to benefit from the French system in our field of study.

المقدمة والمشكلة البحثية

تعد العقود الإدارية أحد الوسائل الهامة التي تستخدمها الإدارة لمزاولة نشاطها بجانب القرارات الإدارية.

وهذه العقود تعتمد في إبرامها على قواعد مغايرة -إلى حد كبير- عن القواعد التي تطبق على العقود المدنية، هذه القواعد قد تكون مقننة في بعض التشريعات، وقد تكون مبادئ قضائية أرساها القاضي الإداري في هذا الخصوص، وهو بصدد الحكم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية سواء في المراحل التمهيدية لإبرام العقود، أو في مرحلة التعاقد أو في مرحلة تنفيذ العقد (**جعفر، ٢٠٢١**).

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان سواء في فرنسا ومصر على أن العقود الإدارية تلك التي يبرمها شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص (**الشرقاوي، ٢٠١٠**).

وينبثق عن العقد القائم بين الإدارة والمتعاقد التزامات معينة هي الآثار القانونية لهذا العقد، فبعد إبرام العقد يفترض أن يقوم كل طرف من أطرافه بتنفيذ التزاماته المتفق عليها والمحددة في العقد، إذ يلتزم المتعاقد شخصياً بتنفيذ العقد ولا يجوز له أن يحل غيره في تنفيذ التزاماته، وإذا أراد التعاقد مع الغير أومن الباطن بهدف تنفيذ التزاماته الناتجة عن العقد الإداري، فإن عقوده مع الغير يجب أن تقترن بموافقة الإدارة، ويبقى المتعاقد مسئولاً ومباشرة أمام الإدارة، ويمنح القانون الإداري للإدارة سلطات وامتيازات لا مثيل لها في القانون الخاص، وهذه السلطات ترجع إلى تحقيق المصلحة العامة وتسيير المرفق العام، وبالمقابل فإن العقد الإداري يضمن للمتعاقدين مع الإدارة تحمل المخاطر وضمان حقوقهم المالية، وهذا ما يسمى بالتوازن المالي للعقد (**الحوامدة، ٢٠٢١**).

* **Corresponding author: E-mail address:** m.hamdyomar99@gmail.com
https://doi.org/10.21608/sinjas.2023.258263.1245
2023 SINAI Journal of Applied Sciences. Published by Fac. Environ. Agric. Sci., Arish Univ. All rights reserved.

فقد تطرأ بعد إبرام العقد الإداري، في أثناء تنفيذه، ظروف غير متوقعة، يكون من شأنها التأثير في اقتصاديات العقد الإداري، على نحو يختل معه التوازن المالي للعقد الإداري لحالته الأولى التي كان عليها لحظة إبرامه.

وتخضع الحقوق المالية للمتعاقد لقاعدة التغيير، أو ما يسمى بشروط التغيير كنظام عام يطبق على جميع العقود الإدارية، وهنا يحدث تغيير للعقد الإداري نتيجة تأثير خارجي على العقد، مثل مسألة حدث أو ظرف غير متوقع، سواء اقتصادي أو إداري أو مادي، مما يجعل من الضروري تعديل بعض أحكام أو بنود العقد الإداري أثناء التنفيذ، من اجل ضمان حفظ وبقاء العقد الإداري.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من العقود الإدارية، مثل عقود الإنشاءات وعقود امتياز المرفق العام وعقود الشراكة وعقود امتياز الأشغال العامة وغيرها من العقود المحفوفة بالمخاطر، كالمنافسة غير العادلة، عدم استقرار التشريعات القانونية، الظروف التي تخرج عن سيطرة الإدارة والمتعاقد معها، ومن أمثلة ذلك الأحوال الجوية، التخريب والاضطرابات السياسية، مخاطر التشييد والتشغيل، ومخاطر تتعلق بعمل الغير.... الخ؛ فقد يواجه المتعاقد مع الإدارة مخاطر مناخية، أو اضطرابات الموظفين في شركته، أو زيادة في الأسعار أو ارتفاع أسعار الفائدة، ومخاطر تتعلق بعمل الأمير، ومخاطر من فعل الطبيعة، تخرج عن إرادة الطرفين وعن السيطرة.

ففي العقود الإدارية، غالبا ما يحتوي العقد على المخاطر، فالعقد مبني على التوقعات، ولهذا السبب؛ تبدو المخاطر متأصلة في العقد، أو ما يسمونه تقلبات العقد، فاذا كان العقد الإداري هو في الوقت نفسه أداة لإدارة المخاطر عن طريق التنبؤ بها أو توقعها، لكن يبدو أن عملية التنبؤ بالمخاطر ليست مطلقة.

ففي أثناء إبرام العقد، يتخذ الأطراف من إرادتهم أساس لنهج أو سياق معين بالتوقعات التي قد تحدث حاضرا أو مستقبلا، لكن يحدث أن ينزلق هذا السياق أو النهج نتيجة لتطور الأمور أو إحداث لا يمكن التنبؤ بها تماما أثناء تنفيذ العقد، وتخل بالتوازن المالي للعقد، هذا بالضبط يجعل العقد غير كامل، والشعور بنقص العقد الإداري، وبخاصة العقود الإدارية ذات الطابع المركب أو المتعدد تجعل من المستحيل توقع المخاطر، وفي جميع هذه الحالات، فإن الحديث عن المخاطر يجرنا عن الاستفسار عن خصائصها أو طابعها المتوقع أو غير المتوقع.

وتوجد المخاطر في العقود بأشكال مختلفة، وتشكل عنصرا من عناصر التمييز بين العقود الإدارية، وعنصرا يمكن أن يؤدي الى مسؤولية أحد الأطراف في حالة عدم تنفيذ العقد.

فكل الصعوبات التي يحتمل مواجهتها منذ إبرامه، والتزامات كل من الأطراف بالنسبة لها جميعا، في حالة حدوثها يكون من المستحيل التنبؤ بها.

وغالبا ما يكون الأمر معقدا، ويترجم على أنه استحالة التنبؤ بالمخاطر، وهذا بالتحديد يهدد الأمن القانوني للعقد أو بالأحرى الأمن التعاقدي، مما يجعله عقدا غير مكتمل.

لذا وضع قانون العقود الإدارية والتي طبقها القاضي الإداري باجتهاده، عددا معينا من الآليات التصحيحية التي تهدف الى ضمان استقرار العقد، وإمكانية أن يستجيب لمخاطر نشأت قد تهدد تنفيذه أو وجوده.

واعتبر القاضي الإداري من ضمن هذه الآليات نفسها تعديل العلاقة التعاقدية الأصلية التي تجعل العقد أكثر صلابة، أو استقرارا، أو إجراء التوزيع الأمثل للمخاطر، بعد الإجابة على تساؤل، من يستطيع أن يتحمل ما هو غير متوقع بشكل أفضل، وما هو أصل أو مصدر عدم التوقع؟

ويشير البعض الى أنه في حالة تعرض العقد للمخاطر، فتوجد المخاطر التي تبرر تعديل العقد، والمخاطر التي تبرر عدم تنفيذ العقد.

فالأولى تتوافق مع نظرية عدم القدرة على التنبؤ أو التوقع التي تواجه المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تواجه المخاطر الفنية غير المتوقعة، ونظرية عمل الأمير غير المتوقعة.

أما الثانية فهي تعني الرجوع الى نظرية القوة القاهرة، سواء كانت إدارية أم لا (**Heleme, 2016**).

والخطر قد لا يأتي من تعرض تنفيذ العقد لحادث خارجي غير متوقع فقط، وبالتالي في هذه الحالة، ينتج الخطر من عدم التنفيذ الخالي من حدث خارجي.

ونظرا لأن المتعاقد مع الإدارة مطالب باحترام شروط أو بنود العقد بكاملها، فمن الواضح أن مسؤوليته يمكن استخدامها، وتفترض المسؤولية التعاقدية في القانون العام، قيام فعل مولد لخطأ، وضرر، علاقة سببية بينهما.

واتساع هذه المسؤولية يعتمد على مدى الالتزام الذي يقع على عاتق الطرف المتعاقد، وفي معظم الحالات يكون هذا الأخير (المتعاقد) ملتزما بتحقيق نتيجة في العقود الإدارية، وبالتالي، تؤدي جميع حالات عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي الى مسؤوليته التعاقدية، ولا يمكن إعفائه إلا من خلال إثبات سبب أجنبي (**Damiem**).

ويضع المشرع في قانون العقود الإدارية آليات تصحيحية، غالبا ما يتم تفعيلها بمساعدة القاضي الإداري، بما يسمح للعقد بالاستجابة للعديد من المخاطر، لا سيما تلك العقود التي تتمثل أغراضها في بناء البنية التحتية، أو متابعة مهام نشاط الخدمة العامة الهامة التي تعتمد عليها

العديد من قطاعات الدولة، والتي لها خصوصية من تنفيذها على فترات طويلة جدا مما يجعلها هدف رئيسي لحوادث غير متوقعه.

وتعتمد أصالة العقد الإداري بشكل أساسي على وجود عدد معين من المبادئ والقواعد التي تسمح له على وجه الخصوص بالاستجابة للمخاطر.

واستطاع القاضي الإداري تطوير هذه القواعد في معظمها، عندما يتعلق الأمر بنظرية الظروف الطارئة، للتعامل مع خطر اقتصادي غير متوقع، ومبدأ القابلية للتغيير، الذي ينطلق بشكل عام من مبدأ التعديل الأحادي للعقد من جانب الإدارة بهدف تكييفه مع متغيرات المصلحة العامة الى التعديل استجابة للتغلب على المخاطر، لضمان تنفيذ العقد.

ويستمر القاضي الإداري في إبداعاته بشأن النظريات الأخرى التي تعدل العقد، مثل نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، ونظرية عمل الأمير، والتي تسمح للعقد بالاستجابة لخطر غير متوقع قد يكون إدارياً أو فنيا.

وفي الواقع، يجب التأكيد على أنه لا يوجد حاليا مجال من مجالات القانون العام الفرنسي يفلت من تأثير القانون الثانوي للجماعة الأوروبية، وحتى قانون العقود الإدارية، ولكن إذا كان حجر الزاوية في قانون العقود الإدارية الذي يتم تكوينه بموجب قانون الطلب الموجة نحو حماية المشتريين العموميين، حيث يهدف قانون الاتحاد الأوروبي ليس الى حماية المصلحة العامة فقط ،ولكن الى ضمان الأداء السليم للسوق الاقتصادية، وبالتالي الى ضمان المساواة بين الشركات، ولذا تم توسيع نطاق قواعد أو مبادئ العلانية والشفافية والمنافسة المتكافئة من مرحلة إبرام العقد الى مرحلة تنفيذ العقد وأثاره (**Lichere, 2007**).

ومع ذلك فان صعوبة تأقلم الشركات بين القطاعين العام الخاص في قانون إدارة العقود يسبب شعور لدى المتعاقدين بعدم الأمان القانوني، الذي يتطلب البحث، قبل توقيع العقود عن الوسائل المثلى لتأمين العلاقات التعاقدية، والحد من المنازعات القضائية بشأنها.

وقد أدت زيادة المنازعات التعاقدية أمام القاضي الإداري-لاسيما دعوى الإلغاء- الى انعدام الأمن التعاقدي الذي يعد أحد المتطلبات الجوهرية التي يبتغيها المتعاقد مع جهة الإدارة.

فقد أدى زيادة طرق التقاضي في مجال المنازعات التعاقدية الى الأضرار بالمصلحة العامة ذاتها التي تبتغيها الإدارة من جراء تعاقداتها، فمرتكزات الأمن التعاقدي تجد مصدرها في مفاهيم الأمن القانوني، وخاصة فيما يتعلق بعناصر حماية الثقة المشروعة، علاوة على أمن المراكز القانونية، واستقرار المعاملات.

فالسماح للغير عن العقد بالطعن في القرارات المتعلقة بإبرام العقد الإداري، أو تنفيذه، أو إنهائه أمام قاضي الإلغاء، وتوسيع طرق الطعن على العقد من جانب الغير بكافة أشكالها وصورها، هي مصدر مخاطر على استقرار العلاقات التعاقدية ومبدأ ثبات العقد.

وما يهمنا هنا هو تحديد الطرف الذي سيتحمل عبء المخاطر ذاتها، عند إلغاء العقد، والتدابير التي يتم اتخاذها من الإدارة والمتعاقد معها، سواء من جانب المشرع أو القاضي لتقليل مقدار أو نوع نتائج تلك المخاطر الناتجة عن تدخل الغير والحكم له ببطلان العقد.

ونتيجة لصدور العديد من الأحكام القضائية سواء في فرنسا أو في مصر في الدعاوى المقاومة من الغير ضد العقد الإداري، والتي قضت ببطلان عقود الدولة، فقد تدخل المشرع المصري بإصدار قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة، بتحصين عقود الدولة ضد الطعن بالإلغاء من جانب الغير، وقصره على أطراف العلاقة التعاقدية لتجنب المخاطر، والحفاظ على العلاقات المتوازنة بين المتعاقدين، وبث الثقة المفترضة في العقود طويلة الأجل.

ولأجل ضمان استقرار أفضل للعقد الإداري، فقد أحاط المشرع الفرنسي العقود الإدارية، لا سيما عقود الصفقات العامة نظرا لأهميتها وتعلقها بالمال العام، بجملة من الضوابط القانونية، تهدف الى ترشيد استخدامها، ولعل أهمها وجوب مراعاة قواعد العلانية والمنافسة والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات عند إبرامها، ورغم هذه الضمانات، إلا أن الواقع يثير دائما العديد من المنازعات الناجمة عن الإخلال بهذه القواعد من جانب السلطة الإدارية المتعاقدة، لذا عمل المشرع على إقرار آليات لتسويتها قضائياً.

ويعد القضاء المستعجل من أهم الأليات التي استخدمها كلا من المشرع الفرنسي والمصري الذي لعب دورا كبيرا في الرقابة على إجراءات إبرام العقود والصفقات العمومية بصفة استعجالية، لما يحيط بها من تجاوزات يصعب في كثير من الأحيان كشفها أو تداركها.

ولذا للحد من حدوث هذه المخاطر، أو التجاوزات، أو مخالفة قواعد العلانية والمنافسة عند إبرام العقود الإدارية، فالقاضي الإداري بدافع تثبيت أو استقرار العقد الإداري، وحماية المتعاقد مع الإدارة، وضع العديد من الضمانات التي تهدف الى التوازن المالي للعقد وضمان تنفيذه.

ولضمان حسن نهاية صحيحة للعقد الإداري، يجب أن يكون العقد قادرا على التطور والتكيف مع الأحداث التي قد تؤثر على تنفيذه، أو حتى تهدد وجوده، وهذه المسالة جوهرية جذبت انتباه القضاة -لاسيما قضاة مجلس الدولة- في وقت مبكر جدا، وتشكل واحدة من علامات فرادة نظام العقود الإدارية.

فقد كانت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في السنوات الأخيرة مهتمة بحماية العلاقة التعاقدية وضمان استقرارها، أكثر من مجرد الاهتمام بمشروعية العقد،

متسلحة بذلك بالتعبير عن مبادئ النظام العام والمصلحة العامة التي تحكم نظام العقود الإدارية.

أهمية الموضوع

للأسباب المقدمة وقع اختيارنا على موضوع الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري -دراسة مقارنة- مجالا لدراستنا التي تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في حماية المتعاقد، وضمان قدرة العقد على التعامل مع المخاطر التي من المحتمل أن تواجه تنفيذه، أو تؤثر عليه، وتسليط الضوء على طبيعته التعاقدية، مما يضمن تحسين استقرار العلاقات التعاقدية من خلال تفريغ العقد من شرطه المخالف، لكي يتم منح الأطراف إمكانية متابعة العلاقات القانونية، والحفاظ على توازن المصالح في العقد بين مصالح الدولة ومصالح الشركات الاستثمارية المتعاقدة لضمان نجاح المشروعات محل التعاقد وتحقيق الغاية المرجوة من تلك العقود.

منهج الدراسة

ستقوم هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التأصيلي حيث يعد هذا المنهج مرشدا أو منارا في بحثنا الذي لا يقف في هذا المجال على سرد الحلول القضائية والآراء الفقهية في كلا من فرنسا ومصر، وإنما يمتد ليشمل الأساس الذي تستند إليه تلك الحلول والآراء.

بالإضافة الى المنهج التحليلي المقارن، لتحليل بعض فقرات المخاطر في العقود الإدارية، الذي من خلاله نعرض ونحلل الآراء الفقهية المقارنة والمصرية، مدعما ذلك بتحليل أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري، للاستفادة من النظام الفرنسي في مجال دراستنا.

خطة البحث

نقسم الدراسة في بحثنا هذا الى عنصرين متتالين، وذلك طبقاً للخطة التالية:

١- المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري.

٢- العقد الإداري في مواجهة مخاطر التقاضي.

المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري

من المقرر أن النصوص المدرجة في العقد، لا يمكن أن تغطي جميع الأحداث أو المخاطر التي تتوقعها الإدارة لضمان تحقيق المصلحة العامة، كما لا يمكن أن توافق الإدارة على تنفيذ العقد المخالف لأهداف المصلحة العامة.

ومن الواضح أن العقود الإدارية المعنية، هي تلك العقود التي يتطلب تنفيذها على مدى فترة زمنية معينة، مثل عقود الأشغال العامة أو عقود الشراكة، أو عقود الامتياز، أو اتفاقات الدومين العام، ويمكن أن تواجه سلسلة حالات من المخاطر التي من المحتمل أن تهدد تنفيذها أو جودها.

ولضمان حسن نهاية العقد نهاية صحيحة، يجب أن يكون العقد الإداري، قادرا على التطور والتكيف مع الأحداث غير المتوقعة، التي تؤثر على تنفيذه أو حتى تهدد وجودة.

وهذه مسألة أساسية وجوهرية، جذبت انتباه قضاة مجلس الدولة في وقت مبكر جدا، وتشكل واحدة من علامات أصالة أو فرادة نظام العقود الإدارية.

فقدرة العقد على التعامل مع المخاطر التي من المحتمل أن تواجه تنفيذه أو تؤثر عليه، تقتضي تسليط الضوء على طبيعته التعاقدية مما يضمن استقراره، فاستقرار العقد يعنى ضمان ثباته، وبالتالي احترام قوته الملزمة، وتجسد فكرة الاستقرار، فكرة تطور قدرة العقد التكيف مع المخاطر التي من المحتمل أن تنشأ أثناء التنفيذ.

وفيما يتعلق بكثرة المخاطر التي تواجه المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري، فالأمر يتعلق أولا وقبل كل شيء بتحديدها بشكل صحيح، وبالتالي لا ينبغي تجاهلها من قبل الإدارة والقاضي، وهذا الخطر قد يكون تقني، أو خطر إداري، أو حتى الخطر الاقتصادي غير المتوقع الذي يشترط تنفيذ نظرية الطوارئ، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، نظرية عمل الأمير التي تخفف من صعوبات تنفيذ العقد.

وفي الواقع يبدو أنه بسبب مخاطر التنفيذ على وجه التحديد، يتعرض العقد الإداري الى احتمال كبير لإجراء تعديلات أثناء تنفيذه.

ويضع قانون العقود الإدارية آليات تصحيحية غالبا تفعل بمساعدة القاضي الإداري واجتهاداته، مما يسمح للعقد بالاستجابة للعديد من المخاطر، من أجل الحماية للمتعاقد المتضرر من هذه المخاطر.

وعندما يتعلق الأمر بالمخاطر القانونية أو المخاطر القضائية، فإن حدوثهما يعنى بشكل عام، اضطراب العلاقات التعاقدية، والتي تتراوح من التعديل القانوني البسيط للعقد الى إلغاء هذا العقد.

فالمخاطر القانونية تجد مصدرها في قاعدة القانون أو اللائحة التنظيمية التي تحكم إبرام وتنفيذ العقود الإدارية بشكل عام، وبشكل أكثر تحديدا في التطبيق غير المؤكد أو المعيب للعقود الإدارية.

أما المخاطر القضائية، أي مخاطر التقاضي تجد مصدرها في تكاثر طرق الطعن في شرعية العقد.

ويتم إدارة جميع هذه المخاطر التي تهدد تنفيذ العقد أو وجوده، من حيث المبدأ، ليس فقط من خلال تنفيذ القواعد العامة المطبقة على العقود الإدارية التي تسمح بتعديلها أثناء التنفيذ، ولكن أيضا من اجتهادات القاضي الإداري الذي يسعى الى إيجاد ضمان أفضل للتوازن بين استقرار

وشرعية العقد. وسنحاول بيان هذه الاجتهادات الحديثة للقاضي الإداري للوقاية من هذه المخاطر لضمان استقرار العقد والأمن القانوني والتعاقدي للعقد.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا العنصر الى جزئيتين متتاليين:

١- دور القاضي الإداري تجاه المخاطر الاقتصادية والمادية الناتجة عن تنفيذ العقد الإداري.

٢- دور القاضي الإداري تجاه المخاطر الإدارية.

دور القاضي الإداري تجاه المخاطر الاقتصادية والمادية الناتجة عن تنفيذ العقد الإداري

تمهيد وتقسيم

الواقع أنه قد تطرأ بعد إبرام العقد الإداري وأثناء تنفيذه ظروف غير متوقعه، يكون من شأنها التأثير في اقتصاديات العقد على نحو يختل معه التوازن المالي للعقد الإداري لحالته الأولى التي كان عليها لحظة إبرامه.

وتخضع الحقوق المالية للمتعاقد لقاعدة التغيير أو ما يسمى بشروط التغيير، كنظام عام يطبق على جميع العقود الإدارية، وقد يحدث تغيير للعقد الإداري نتيجة تأثير خارجي للعقد، مثل مسألة حدث أو ظرف غير متوقع، مما يجعل من الضروري تعديل بعض أحكام أو نصوص العقد أثناء التنفيذ من أجل ضمان حفظ وبقاء العقد (**Mario, 2006**).

فمثل هذه المخاطر غير المتوقعة وغير العادية بشكل طبيعي، والتي تكون خارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة، قد تجعل من المستحيل تنفيذ العقد على الأقل، لتفاقم أو ازدياد الأداءات أو الحسابات التي تثقل كاهل المتعاقد، وبالتالي تخل بشده بالتوازن الاقتصادي للعقد، مثل زيادة في النسب المستخدمة الهائلة، بسبب التقلبات الاقتصادية في سعر المواد الخام التي يستخدمها المقاول المتعاقد مع الإدارة (**ANDRE DE LAABADERE ET AUTRES, 1984**).

فالحدث غير المتوقع يؤدي الى خطر اقتصادي غير متوقع، ويؤثر على السعر المحدد في البداية للعقد بطريقة جوهرية، مما يعني هنا ضرورة تعديل الشروط المالية الأساسية للعقد، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩١٦/٣/٣١ ، حيث أقر صراحة بفكرة تعديل البنود المالية للعقد الرئيسي، استجابة للمخاطر الاقتصادية التي لم يكن يتوقعها الطرفان (**CE, 1916**).

والواقع أن حدوث أخطار غير متوقعة، يجعل من الممكن تعديل العناصر المالية للعقد بشكل جوهري، وتتمثل قاعدة المعادلة المالية في استعادة التوازن المالي للعقد، الذي تعرض للخطر بسبب حدوث مخاطر غير متوقعة أثناء التنفيذ.

ويندرج التعديل الجوهري للعقد في إطار نظريات تكييف العقد، القائمة على وقوع خطر غير متوقع وغير عادى.

وقد يكشف التعديل الجوهري للعقد عن حدوث خطر اقتصادي غير متوقع، ولكن يمكن أن يكشف أيضا عن حدوث خطر مادي غير متوقع، قد يواجه المتعاقد أثناء تنفيذ عقود الأشغال العامة.

ويتقيد القاضي بالقانون عندما يتصدى للظروف الاقتصادية أو المادية التي تقلب اقتصاديات العقد، والقضاء يلعب هنا دورين، تجاه تلك المخاطر الاقتصادية التي تطرأ على العلاقة التعاقدية، سواء من خلال تطبيق القواعد التي وضعها المشرع، أو سواء من خلال اجتهاد وخلق قاعده قضائية، صالحة للبحث عن إعادة التوازن المالي للعقد، الذي اختل بسبب هذه الظروف أو بسبب المخاطر الاقتصادية أو المخاطر الطبيعية والمادية التي تعوق تنفيذ العقد، وسنحاول الإجابة على تساؤل هام هو، هل يستطيع أو يملك القاضي الإداري لو وقعت ظروف استثنائية عامة قلبت اقتصاديات العقد، فهددت المتعاقد مع الإدارة بخسارة فادحة تجعل تنفيذه لالتزاماته مرهقا ؟أيمكن للقاضي أن يطلب من الإدارة المتعاقدة تعديل الالتزام التعاقدي وبذلك لا يكون الظرف الطارئ أو المخاطر سببا لإنهاء العلاقة التعاقدية أو أن يحكم بالتعويض للمتعاقد الذى أصابه الضرر؟.

ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الجزء إلى مبحثين متتاليين على النحو التالي:

١- دور القاضي الإداري تجاه المخاطر الاقتصادية.

٢- دور القاضي الإداري تجاه المخاطر المادية والطبيعية.

دور القاضي الإداري تجاه المخاطر الاقتصادية

تمهيد وتقسيم

الواقع أن مهمة القاضي الإداري ليست مجرد تطبيق القواعد القانونية فقط، بل يسعى دائما لإيجاد حل وتحقيق التوازن بين ما تقرر لجهة الإدارة من سلطات وامتيازات، وبين حقوق المتعاقدين معها، فلا شك أن للطرف المتعاقد حقوق متعددة أثناء تنفيذ العقد الإداري، فالطرف المتعاقد مرتبط مع الإدارة في ضوء توازن معين ومعقول بين التكاليف والمكاسب التي ينطوي عليها العقد (**Frier, 2020**).

وقد تؤدي الظروف الجديدة أثناء تنفيذ العقد الى زيادة العبء المالي على المتعاقد، وينتج عن ذلك أن المتعاقد لن يستطيع الاستمرار في الوفاء بالتزاماته، وسيتوقف حتما عن تنفيذها وهو ما يؤدى إلى عدم استمرارية سير المرفق العام بانتظام (**أبو قمر، ١٩٩١**).

وتبدو المخاطر كامنه في جميع العقود سواء كانت عقود الإشغال العامة أو عقود الامتياز أو عقود تفويض

المرفق العام أو عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد يكون الخطر أكثر حدوثا في مجال بعض هذه العقود عن مجال البعض الأخر.

ويعرف القانون الفرنسي مبدأ عام يحظر اضطراب العقد من جراء كل التعديلات التعاقدية من جانب واحد، وهذا ينطبق بشكل خاص على عقود الأشغال العامة، وقد يقوم القاضي الإداري بشكل أساسي وأحيانا يقوم المشرع في مواجهة المخاطر التي لا يمكن التوقع بها عاده من جانب الأطراف، بوضع آليات تصحيح تسمح للمتعاقدين بحفظ تنفيذ العقد، بفضل مراجعه البنود أو الشروط التعاقدية، لاسيما المالية منها، وبشكل ملموس تأخذ هذه المراجعة سورة استعادة التوازن المالي للعقد، بفضل المساعدة المالية التي تمت صياغتها في إطار النصوص التعاقدية، مما يؤثر بشكل كبير على السعر الذي حدده الطرفان في الأصل.

ومع ذلك فان الخطر المعني وحده لا ينشأ عن الحق في مثل هذا التعديل الجوهري للشروط المالية للعقد في ظل نظريه الظروف الطارئة، ولذلك فمن الضروري تحديد هذه الفترة ومعايير تحديدها وتطبيقها على مجموعه من العقود الإدارية.

لتوضيح ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

١- الخصائص المتعلقة بالمخاطر الاقتصادية.

٢- دور القاضي الإداري في تعديل العقد استجابة لمعالجة المخاطر الاقتصادية.

الخصائص المتعلقة بالمخاطر الاقتصادية

تمهيد وتقسيم

لقد أنشا القاضي الإداري نظرية الظروف الطارئة للأخذ بيد المتعاقد المنكوب، عن طريق تعويضه عن الخسارة الفادحة من خلال إصلاح اختلال التوازن الاقتصادي للعقد.

والمخاطر الاقتصادية فكرة عمرها قديم في فرنسا منذ عام ١٩١٦م حيث كراسها أو رسخها القاضي الإداري الفرنسي، وأيدها الفقه منذ الحكم بها في قضية غاز مدينه بوردو في ١٩١٦/٣/٣٠، والذي قضى فيه بأحقية الملتزم في الحصول على تعويض من مانح الالتزام، تسهم به في الخسائر التي أصابته، بسبب الارتفاع الفاحش في أسعار الفحم الذي كان يستخدم في إنتاج الغاز للإضاءة.

وقد طبقت نظريه الظروف الطارئة في مصر، بناء على نص تشريع حيث نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٢٩ لسنه ١٩٤٧م، بشأن التزام المرافق العامة على أنه " إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها، وأفضت الى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادي، كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار، وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استقلاله لتمكين الملتزم من أن يستمر استقلاله أو تنخفض الأرباح الباهظة الى القدر المقبول" .

وقد طبق مجلس الدولة المصري نظريه الظروف الطارئة، في حالة ما إذا كانت المخاطر غير المتوقعة من طبيعة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، ولم يكن لجهة الإدارة دخلا في حدوثها (**حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى١٩٨٤/١/٢١م، الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق**).

ويبدو أن حدوث خطر غير متوقع يكون له تأثير مشروط لتعديل جوهري للعقد، ومع ذلك لا يمكن التنبؤ بالخطر في مجال نظريه الظروف الطارئة. ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين متتاليين على النحو التالي:

١- مفهوم المخاطر الاقتصادية

٢- شروط تطبيق المخاطر الاقتصادية في ظل الظروف الطارئة

مفهوم المخاطر الاقتصادية

الواقع أنه قد تم تسليط الضوء على الأصل الاقتصادي للخطر في وقت مبكر منذ عام ١٩١٦، عندما تم تكريس نظريه الظروف الطارئة من قبل مجلس الدولة الفرنسي، وأشار مفوض الحكومة في تقريره في هذه القضية على المصدر الاقتصادي للمخاطر.

وتلي ذلك استبدال القاضي الإداري الفرنسي في أحكامه مفهوم عدم القدرة على التنبؤ بالخطر، بمفهوم المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة، وأصبح يقارن مدلول هذه الفكرة في ظل نظرية الظروف الطارئة، عن مدلول الفكرة المستخدمة للمخاطر في ظل نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، مما يدل على عملية التمييز بين الأصل الاقتصادي والأصل الطبيعي أو المادي للمخاطر، وأشار القاضي في أحد أحكامه الى أن التكلفة الإضافية غير التعاقدية لشركة..... قد ترجع الى صعوبات فنية أو مخاطر اقتصادية غير متوقعة (**Bordeaux, 2014**).

وقد أفصح القاضي الإداري عن عقيدة هذا الاستبدال لمفهوم عدم القدرة على التنبؤ بمفهوم الخطر الاقتصادي، واعتبر أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم المخاطر الطبيعية أو المادية ذات الطابع الفني، المتعلقة بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، حيث قضى بأنه " إذا ادعت الشركة الطاعنة، أنها واجهت مخاطر فنية مختلفة أو متعددة ..... وحيث تبين من الأوراق أن الصعوبات المادية التي واجهتها من شأنها أن تعدل شروط تنفيذ العقد بطريقة يكون لها تأثير على التوازن الاقتصادي العام للعقد، كما ادعت الشركة الطاعنة أيضا، بوجود مخاطر اقتصادية، تتمثل على وجه الخصوص في الزيادة في

سعر المواد الخام، مما يؤثر على تنفيذ العقد، وهذه المخاطر تكون ذو طبيعة استثنائية وغير متوقعة، الأمر الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد (**CE, 2008**).

والاستخدام المتكرر من قبل القاضي الإداري لمفهوم المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة، بدلا من مفهوم عدم القدرة على التنبؤ، ناتج من تنوع الأحكام التي ذكرت مفهوم الخطر الاقتصادي غير المتوقع، كبديل لمفهوم عدم القدرة على التنبؤ أو التوقع المستخدم بشكل تقليدي.

وهذا يمنح مفهوم الخطر الاقتصادي قيمة قريبة من قيمة القاعدة القضائية، وإن لم تكن متساوية مع مفهوم قيمة عدم التوقع، وأن كان مصطلح عدم التوقع أكثر استخداما من مصطلح الخطر الاقتصادي.

وقد ذكر الفقه أن نظرية الظروف الطارئة، كانت استجابة دقيقة لحدوث خطر اقتصادي غير عادي، وبالتالي لم يعد يحظر على القاضي الإداري الاستخدام الصريح لمفهوم الخطر الاقتصادي بدلا من مفهوم عدم التوقع، وأضاف الفقيه دي لوبادير أن هناك ثلاثة أنواع من المخاطر في العقود الإدارية الخطر الاقتصادي والخطر الفني أو التقني والخطر الإداري (**De Lubadere *et al.*, 1991**).

ويميز جانب آخر من الفقه بين ثلاثة أنواع من المخاطر في العقود الإدارية، فكرة المخاطر الاقتصادية كأساس لنظرية الظروف الطارئة، وفكرة المخاطر المادية كأساس لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، وفكرة المخاطر الإدارية كأساس لنظرية عمل الأمير (**Richer, 1995**).

وذهب جانب أخر الى التأكيد على أن النظريات الثلاثة المختلفة، تطبق في حالة تحقق المخاطر التي تستوجب تطبيقها، الأحداث الاقتصادية (الخطر الاقتصادي) تطبق في ظل نظريه الظروف الطارئة، الظواهر الطبيعية (المخاطر الطبيعية} تطبق في ظل نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، التدخلات الإدارية (الخطر الإداري) تطبق في ظل نظرية عمل الأمير.

ويرى جانب من الفقه المصري أن المخاطر الاقتصادية التي مصدرها الظواهر الطبيعية، قد تؤدي الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة، انطلاقا من اتساع نطاق الظرف الطارئ في الوقت الحاضر، والذي قد يرجع الى أسباب متعددة اقتصادية أو طبيعية أو من فعل الإدارة (**الطماوي، ١٩٨٩**).

والمخاطر الاقتصادية قد تكون راجعه الى تأثير قانون العرض والطلب على الأسعار، كارتفاع الأسعار الراجع الى نظرة المنتج أو الهبوط الحادث في الإيرادات الناجمة عن تزاحم مشروعات المنافسة الأكثر توافقا مع التقدم التقني والفني.

وقد تنشأ المخاطر أثناء إجراءات إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، فالمخاطر المتعلقة بإجراءات إبرام العقد تتمثل في خطر السلوك أو التصرفات المناهضة لقواعد المنافسة من جانب الشركاء أو المقاولين في حاله احتكار القلة منهم، مما يؤدي الى إبرام تعاقدات أو اتفاقات تتعلق بمشاكل في الأسعار أو تتعلق بتجزئة العقد.

وقد يواجه الشخص التصرفات الانتهازية من جانب بعض الأطراف المتعاقدة التي لديها معلومات معينة، تتعلق إما بالأعمال أو الخدمات التي يمكنهم القيام بها أو بالنوع (فعال صادق أو غير فعال وانتهازي)، وهذه المخاطر يمكن وصفها "بالخطر المعنوي" في الحالة الأولى "والاختيار السلبي" في الحالة الثانية.

كذلك المخاطر التي يتحملها الشخص العام في حاله العمل غير المشروع المرتبط بإجراءات إبرام العقد المطعون عليه من قبل الغير أمام القاضي الإداري، هو ما سوف نوضحه في الباب الثاني (**Kirat *et al.*, 2005**).

وتنفيذ العقود الإدارية يولد مخاطر لكنها ليست في حد ذاتها معيارا للتمييز بين نوعى العقود، حيث يمكن أن يواجه كل منهما مخاطر تؤثر على الظروف التي يتم فيها تنفيذه، وهذه المخاطر من أنواع مختلفة هناك مخاطر الطبيعة (مخاطر التربة في عقود الأشغال العامة) ومخاطر الأرصاد الجوية (المخاطر المناخية، هطول الأمطار، العواصف الجسيمة) أو مخاطر اجتماعية (الاضطرابات الجسيمة في الشركة أو في قطاعات أخرى) والمخاطر الاقتصادية (التضخم، سعر الفائدة، سعر الصرف) ثم تدخل مفاهيم القوة القاهرة (الظروف الطارئة، الصعوبات المادية غير المتوقعة) في اللعبة من الناحية الاقتصادية لتبرر معالجة هذه المخاطر.

وفي معظم هذه النظريات لا يمكن للأطراف المتعاقدة التعامل مع حادث طارئ بسيط، بل يواجهون حدثا غير مؤكد، حدثا غير متوقع، والواقع أن فكرة المخاطر تلعب دورا كبيرا في عقود امتياز المرفق العام، وعقود الشراكة، وحتى يتضح مفهوم المخاطر بصوره كامله، فسوف نعرض لمفهوم المخاطر الاقتصادية في العقود التالية:

١- مضمون فكرة المخاطر الاقتصادية في عقود التزام المرفق العام.

٢- مفهوم فكره المخاطر الاقتصادية في عقود الشراكة.

مضمون فكره المخاطر الاقتصادية في عقود التزام المرفق العام

يعد عقد الالتزام عقدا إداريا ذو طابع خاص ينصب على إدارة وتسيير مرفق عام لمدة محددة، يتحمل فيها الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية مقابل ما يحصل عليه من عوض من جمهور المنتفعين، في شكل رسوم جراء انتفاعهم بخدمات المرفق محل العقد (**نصار، ٢٠٠٠**).

وقد حدث تطور في فرنسا لنوع جديد من العقود تسمى التزام الأشغال العامة، وهذا العقد هو الذي يتعهد فيه الملتزم بأن يشيد مشروعا عاما، وينـاط به إدارته واستغلاله لفترة زمنية محددة، أي أن المقابل الذي يتقاضاه الملتزم نظير التشييد أم الإدارة دائما يكون من قبل المنتفعين وليس من قبل الجهة الإدارية (**L'ordonnance, 2016**).

وتعتبر عقود البوت كصيغة متطورة لعقد التزام المرفق العام، وهي عبارة عن مشروعات تعهد فيها الدولة الى شركة ما بإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة الى جمهور، وذلك على نفقة وبمعرفة الشركة التي تتولى إدارة وتشغيل وتقديم الخدمة لجمهور المنتفعين مدة معينة تحت إشراف الجهة الإدارية ورقابتها (**حمادة، ٢٠١٢**).

ويمكن تعريف عقود الالتزام المنصوص عليها في المادة ١١٢١ الفقرة الأولى من القانون الفرنسي بانها هي العقود المبرمة والتي بموجبها تعهد سلطة أو أكثر من الجهات المانحة، الخاضعة لهذا القانون بتنفيذ عمل أو إدارة مرفق الى أحد أو أكثر من المشغلين الاقتصاديين، الذين يتم نقل المخاطر المرتبطة بتنفيذ العمل أو تشغيل المرفق إليه مقابل الحق في الحصول على المقابل المالي نتيجة استغلال المرفق أو أداء العمل.

ويتحمل الملتزم بالجزء الأكبر من المخاطر المرتبطة بكل مراحل العملية التعاقدية بداية من الإنشاءات مرورا بالاستغلال، ويسترد ما سبق أن تحمله عن طريق الاستغلال المالي للمرفق العام، وفقا لشروط العقد، على أن ذلك لا يعني أن الإدارة المانحة لا تتحمل بعض المخاطر المرتبطة بالمشروع على الأقل من ناحية التسهيلات والإعانات والضمانات التي تقدمها للمتعاقد (**طاجن، ٢٠٠٧**).

ويتيح تعريف عقود الالتزام المنصوص عليها في قانون المشتريات العامة، التمييز بين عقود الالتزام والعقود العامة من نقطتين، فمن ناحية، وعلى عكس العقود العامة (عقود الأشغال العامة) لا يمكن أن يكون لعقود الامتيازات توريدات كهدف حصري، ومن ناحية أخرى يتحمل صاحب الامتياز المخاطر المتعلقة بالعملية.

وقد احتفظ القضاء لسنوات عديدة، بمعيار آخر للتمييز، كان مصدره المكافأة، إذا تم دفع المكافأة من قبل الإدارة، يعتبر أحد عقود الأشغال العامة، بينما إذا تم دفعها من قبل المستخدمين كان العقد بمثابة عقد امتياز (**Falco, 2016**).

فمنح إدارة المرفق العام الى المتعاقد يفترض بالضرورة مخاطر مالية بالنسبة له، وقد تأثر هذا المبدأ سلبا كنتيجة للمساعدات والإعانات التي تقدمها الإدارة للمتعاقد في بعض أنواع العقود، قد تصل الى حد ضمان المخاطر أو ضمان حد أدنى من الأرباح للحفاظ على التوازن المالي للعقد، ولتأمين العديد من المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها المتعاقد.

ومع ذلك فمنذ حكم ١٩٩٦/٤/١٥ فقد تخلى مجلس الدولة عن معيار أصل أو مصدر المكافأة أو المقابل المالي للتمييز بين نوعي العقود، الذي يربط وجود عقود المرفق العام قانونا بوجود مقابل مالي جوهريا من نتائج التشغيل، ولا تزال فكرة المخاطر تلعب دورا في هذه العقود، لأن غياب أي صورة من صور المخاطر بالنسبة للمتعاقد لا يعني سوى ارتباط التكلفة بالكامل بالمقابل الذي تدفعه الإدارة.

وتشير الأحكام الآن تحت تأثير أحكام القضاء الأوروبي، الى افتراض تحمل مخاطر التشغيل من قبل صاحب الامتياز لتمييز العقود، ويقدم قانون المشتريات العامة تفاصيل عن المخاطر المحولة الى صاحب الامتياز من خلال الإشارة في المادة ١١٢١-١ الفقرة الثانية الى أنه تنطوي على عرض حقيقي لتقلبات السوق، بحيث لا ينبغي أن يتحمل صاحب الامتياز أية خسارة بحته أو لا تكاد تذكر.

لكن يفترض أن يتحمل صاحب الامتياز مخاطر التشغيل، عندما يكون في ظل ظروف التشغيل العادية غير ضامن لمخاطر الاستثمارات أو التكاليف المتعلقة بأداء العمل أو الخدمة التي يدعمها.

ويعد هذا التمييز على أساس المخاطر أمر ضروري، ومن هذا المنطلق، ينبع التكييف القانوني للعقد ونظام أبرامه والذي ينطوي أيضا على جزء من المخاطر، حيث يتحمل المتعاقد المخاطر العادية الملازمة لاستغلال المرفق العام، أما المخاطر غير العادية تقوم الإدارة بمساعدة المتعاقد ليستمر مواصلة تنفيذ التزامه.

ويشير المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٠١٦/١/٢٩ المتعلق بعقود الامتياز الى المخاطر، كمجالات معينة مدرجة في نصوصه أو أحكامه المتنوعة في حين أن المرسوم يتحدث عن المخاطر المرتبطة بالتشغيل بالعملية، كذلك يتحدث التوجيه الأوروبي، الصادر في ٢٠١٤/٢/٢٦ عن مخاطر الاستغلال، فان المرسوم الصادر في ٢٠١٦/٢/١ يفضل أحيانا، مصطلح، الخطر الاقتصادي (**PEZ, 2016**).

وتتعلق أحكام مرسوم٢٠١٦/١/٢٩ بالمخاطر الاقتصادية في عقود امتيازات التنمية، وهذه العقود تنطوي على أحد أمرين، الأول، أما أن ينص عقد امتياز التنمية على أن صاحب الامتياز يتحمل المخاطر الاقتصادية المرتبطة بعمليه التطوير، والثاني، أما أن عقد الامتياز الإنمائي لا ينقل المخاطر الاقتصادية الى صاحب الامتياز، وهو امتياز لا يعني بالمعنى الدقيق للكلمة امتياز، ولكنه يتوافق معه كأحد عقود الأشغال العامة.

الفئة الثانية من عقود امتيازات التنمية، والتي تشمل امتيازات التنمية التي تخضع لأحكام القانون الجماعي للعقود، وهذه لا تنقل مخاطر اقتصادية، فنقل المخاطر يتم في عقود التنمية التي تتعلق بامتيازات التنمية تتم مع نقل المخاطر التي يتعرض لها صاحب الامتياز وعقود الأشغال العامة للتنمية دون نقل المخاطر للمتعاقد.

ففكرة المخاطر كفكرة متطورة مرتبطة بالتنظيم المعماري، حيث يدير المتعاقد مرفق الماء والغاز بصورة تتضمن مستوى انفاق مالي، قد لا يستوعبه التنظيم العقدي للمشروع، أو تلك التي يسببها عدم الاستقرار القانوني أو الاقتصادي، كالتضخم وتقلبات الأسعار وعدم كفاية ناتج الاستغلال أو عدم الاستقرار السياسي، وعلى ذلك، فان مقابل المخاطر المباشرة التي يتحملها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد وإدارة المرفق العام، والتي تجد لها بصورة أو بأخرى أصلا في إرادة المتعاقدين المشتركة، فانه يتحمل العديد من المخاطر الأخرى غير المباشرة والمرتبطة بتطوير المجتمع، والتي تخرج عن مستوى التنظيم العقدي المحدد، بالنظر الى معطيات محددة لحظة التوقيع عليه.

فالمخاطر في عقود الامتياز، تعنى منح المتعاقد الذى تعرض للمخاطر الحق في المقابل المالي من نتائج الاستغلال أو التشغيل الذى يتولاه، حيث تقوم الإدارة في عقد التزام المرفق العام على أسلوب التحويل السابق لكافه المخاطر الى المتعاقد صاحب الالتزام، بحيث يتحمل كل المخاطر المرتبطة بالإنشاء الأولي وبالاستغلال، وذلك بمقتضى العقد، والمخاطر الناتجة خلال فتره التنفيذ يتم إعفاء المتعاقد كجزء منها وتحميلها للإدارة عن طريق المساعدة المالية التي تمنحها له وفقا لنظريه الظروف الطارئة، حتى يتمكن من استكمال عمليه التنفيذ وضمانا للحفاظ على التوازن المالي للعقد.

وتشمل هذه المخاطر، المخاطر الاقتصادية المتعلقة بنتائج الاستغلال والتشغيل أو الخدمة أو المخاطر الاقتصادية المتعلقة بتوافر البنية التحتية.

مفهوم فكرة المخاطر الاقتصادية في عقود الشراكة

أدخلت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في فرنسا بالأمر رقم ٥٥٩ لسنه ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٧٩ لسنه ٢٠٠٩ وأتاح لكل مؤسسات الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة إبرام مثل هذه العقود ولم يقتصر على جهات معينة أو قطاعات محددة.

ويعد عقد الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص شكل من أشكال العقود التي تقوم السلطات المحلية والمؤسسات العامة، وكذلك الأفراد المكلفين بخدمة عامة، بإبرامه مع القطاع الخاص، وذلك بهدف تصميم وإدارة وتشغيل وتمويل المرفق، أو المرافق العامة، أو تقديم الخدمات أو تمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات اللازمة للمرفق العام، مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة بدفعها للمتعاقد بشكل مجزأ طوال مدة العقد (**Sourzat, 2019**).

وقد تم تنظم عقود الشراكة في مصر بالقانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٠ الذي نظم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، وقد تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة في ٢٢ يناير لسنه ٢٠١١ **(القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠)**.

وعقد المشاركة هو عقد إداري يعهد بمقتضى أحد أشخاص القانون العام الى أحد أشخاص القانون الخاص، بالقيام بمهمة إجمالية تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال أو التجهيزات الضرورية للمرفق العام، وإدارتها واستغلالها وصيانتها طوال المدة المحددة في العقد في ضوء طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل، وذلك في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال مدة الفترة التعاقدية.

وعرفه البعض بأنه عقد إداري تعهد بمقتضاه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى للمتعاقد معها، شركة المشروع، بتمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية أو المرافق العامة أو تطويرها وصيانتها أو إدارتها واستغلالها عبر تقديم خدماتها للإدارة أو المنتفعين، على نحو دائم ومطرد طوال مدة العقد، لقاء مبالغ مالية يحصل عليها بشكل مجزأ من الجهة الإدارية المتعاقدة أو يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق محل العقد (**رمضان، ٢٠١٦**).

وتبدو عقود الشراكة عقود إجماليه بطبيعتها، تتضمن كل المراحل بدءا من تصميم المشروع انتهاء الى التشغيل والصيانة، مما يؤدي الى نشأة العديد من الروابط العقدية خلال مدة العقد الطويلة، وهذا النظام لعقود الشراكة يبقى المتعاقد متحملا دائما لهامش من المخاطر طوال مدة التنفيذ، ترتبط بأسلوب الحصول على حقوقه المالية، وما تملكه الإدارة من سلطات استثنائية من بينها سلطة توقيع الجزاءات، والتي تولد مخاطر حقيقية واقعة على المتعاقد، بسبب ارتباط تنفيذ هذه العقود بمحتوى اقتصادي ومالي وقانوني متطور، يحمل ذلك المتعاقد بأعباء كبيرة تحت إشراف الجهة المتعاقدة (**Abdelsalam, 2017**).

والمخاطر المرتبطة بتنفيذ عقود الشراكة، تشمل مخاطر الموقع ومخاطر التصميم ومخاطر البناء ومخاطر الاستغلال أو التشغيل، وتشمل مخاطر تمويل وصيانة واستغلال المشروع، وتعتبر تكاليف التشغيل والصيانة لبعض أنواع مشاريع البنية التحتية، مثل الطرق مستقرة نسبيا ويمكن التنبؤ بها.

ومع ذلك فإن تعقيد بعض مشاريع البنية التحتية الأخرى مثل المطارات يجعل من المحتمل أن تنطوي على العديد من المخاطر.

وعادة في عقود P.F.I ما يتبع مرحلة البناء، الانتهاء من مرحلة التشغيل وصيانة البنية التحتية، وبالتالي فالقرارات التي يمكن اتخاذها في مرحله البناء، على سبيل المثال: فيما يتعلق بجودة المواد المستخدمة، يمكن أن يكون لها تأثير كبير على تكاليف التشغيل والصيانة اللاحقة، وبالتالي يتم وضع هذه الفئة من المخاطر على حساب الشركة المسؤولة عن البناء.

ويذهب البعض في هذه الحالة الى القول، بأن شركة البناء لا تتحمل بالضرورة مسؤولية مخاطر التشغيل، إذا لم تتأثر تكاليف التشغيل والصيانة بالقرارات المتخذة في مرحلة البناء، نظرا لصعوبة تحميل كافة المخاطر في عقود الشراكة للشريك الخاص، على أساس ارتفاع التكلفة الإجمالية للمشروع محل العقد والممول ماليا من جانب الشريك الخاص، فقد نصت عقود الشراكة في فرنسا على توزيع المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص.

ووفقا لرأي جانب من الفقه، فإن الخطر هو حدث أو ظرف أو تأثير يهدد التشغيل أو الاستغلال الثالث للمشروع، من خلال التأثير على المواعيد النهائية أو التكاليف أو جودة الخدمات المقدمة، ويضيف أنه من حيث المبدأ في عقود الشراكة يتحمل الشخص العام أو الشريك الخاص المخاطر على حسب طبيعتها.

ويرى جانب آخر أن الشريك الخاص في عقد الشراكة لا يجب أن يتحمل المخاطر السياسية، لذا فمن الطبيعي أن تغطي المؤسسات العامة الوطنية أو الدولية هذه المخاطر (**Delaloy, 2015**).

وهناك مخاطر في عقود الشراكة، يجب آخذها في الاعتبار في مرحلة التقييم الأولي، وما يتضمنه من دراسة للجوانب المالية للمشروع محل العقد، وبيان مختلف فروضه الفنية وحجمها، بالمقارنة بين تكلفه العمليات الإنشائية، وما تتطلبه من وسائل فنية في محيط تقني معين.

فمن المسلم به أن مساعده الدولة أو الجماعات الإقليمية، يمكن للمؤسسات العامة في تمويل الاستثمارات أن تأخذ شكل المساهمة في هذه الحالة، ويحدد النظام الأساسي لهذه الشركة المؤسسة توزيع المخاطر بين مساهمي الأقلية في رأس مال صاحب العمل، عندما يتم تشكيل الأخيرة كشركة مخصصة لتوزيع المخاطر بين المساهمين.

وتعتبر الإدارة الفعالة للمخاطر أحد عوامل نجاح عقد الشراكة، ويجب تحسين نقل المخاطر بحيث يعطي توزيع المخاطر للطرف الأكثر قدرة على إدارتها.

وتوزيع المخاطر بين الطرفين يفترض بالضرورة تحديده بصورة دقيقة، وهو ما يتطلب تحديد أسس تقييم المخاطر بالنسبة للمشروع بكامل مراحلة، مثل الوقوف على مدى قدرة المتعاقد على تأمين تصميمات ملائمة للإنشاءات ومدى قدرته على توفير وتأمين التمويل الضروري للمشروع طوال مدة التنفيذ بمختلف مراحلة، وكذلك ضمان تنفيذ ملائم لمختلف مراحل العقد، وما يطرأ عليها من تطورات بصورة تضمن المقابل لتقديم خدمة عالية الجودة دون انقطاع، ومدى إمكانية التعامل مع التغيرات والتقلبات المرتبطة بالتكلفة، والبيئة القانونية والإدارية، وبخاصه في جوانبها الاجتماعية، كتشريعات أجور العمال والتغيرات في المدى الزمني لمدد العمل.

ووفقا لنص المادة ب ٢ من الأمر الصادر عام ٢٠٠٤ في فرنسا، التي نصت على أنه يجب على الأطراف أن يحددوا بوضوح في عقدهم الشروط المتعلقة بتقاسم المخاطر، وهذا يعني إمكانية الوصول الى تحديد المخاطر التي يتحملها كل طرف بالكامل، وتلك الخاضعة للتقييم بحسب طبيعتها ومدى تأثيرها في المشروع المقترح تنفيذه بنظام الشراكة.

وفي هذا النظام يمكن تحويل المخاطر نتيجة لعدد من المبادئ العامة أو المفاهيم، وتطبيقها المحدود على عقود الشراكة، منها القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير.

ففي ظل نظرية الظروف الطارئة التي يتمثل جوهر تطبيقها في حدوث ظروف غير متوقعة خارجة عن سيطرة الأطراف، والتي تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد، وفي وقوع هذا الحدث خلال تنفيذ عقد الشراكة، ليس من المفترض أن يوقف الشريك الخاص أداء التزاماته، بل يتعين عليه أن ينقل للسلطة العامة العناصر التعاقدية للعقد من أجل مساعدته في أداء التزاماته، ومع ذلك، إذا كان تأثير هذا الحدث على اقتصاديات العقد مرهق وغير قابل للإصلاح، ففي هذه الحالة قد يتم إنهاء العقد ويكون للشريك الخاص الحق في الحصول على تعويض.

وهكذا، فالتنظيم التعاقدي للمخاطر يعد أحد مزايا عقود الشراكة، حيث يجب أن تتضمن عقود الشراكة على الشروط التي تحدد المعايير التي يتم بموجبها توزيع المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، والمخاطر التي تبقى على عاتق الشخص العام، كذلك المتعلقة بزيادة حجم المشروع استجابة لمتطلبات فنية واقتصادية واجتماعية، وتلك المخاطر التي يتحملها الشريك الخاص والمتعلقة بتكلفة الإنشاءات والتشغيل والصيانة، وعدم مراعاة مدد التنفيذ وتلك التي يتم توزيعها بين الطرفين.

إن تحسين المخاطر لا يعني، نقل، بأي ثمن، أكبر عدد من المخاطر الى الشريك الخاص، ولكن يجب أن يتحمل المخاطر الشخص الأكثر قدرة على السيطرة عليها، لذلك من الضروري تجنب أي نقل للمخاطر الى الشريك الخاص، عندما لا يكون لديه إمكانية السيطرة عليها.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه إذا كانت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تتميز بالمنافع

المتبادلة لكل طرف وهي وسيلة فعالة لسد الفجوات بين المورد والطلب، والمخاطر والمنافع، لذا فإن هذه الشركات تمنح المشروعات العامة قدرا كبيرا من المرونة في تخصيص الموارد البشرية والمالية من خلال تقاسم المخاطر بين القطاعين، والاستفادة من الموارد المالية الخارجية واستغلال قدرة القطاع الخاص في الاستثمار، ونقل الخبرات لتقديم أفضل الخدمات المواكبة للتطور، إلا أنها من المخاطر التي من شأنها أن تفكر الدولة كثيرا قبل الإقدام على مثل هذه العقود وتتمثل بعض المخاطر في الآتي:

أجاز القانون المصري رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٠ المتعلق بعقود الشراكة لمجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة العليا لشؤون المشاركة على إبرام عقد المشاركة لمدة تزيد عن ٣٠ سنة، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة جوهرية، مقتضى ذلك، من وجهه نظره، العودة الى الوراء حيث المدة التي تزيد عن ٣٠ سنة غير محددة، ومن ثم يمكن أن تصل هذه المدة الى ٩٩ عاما، وهذا من شأنه أن تمنح الدولة لشركة غالبا ما تكون أجنبية السيطرة على قطاع مهم وحيوي مدة طويلة.

صعوبة تحديد مدى التزامات المتعاقد بدقة وقت إبرام العقد، إذ يتعلق العقد بالتصميم والإنشاء والتشغيل في مقابل مبالغ مالية تدفعها الإدارة، وقد لا تتحدد إلا في مرحلة لاحقة لإبرام العقد، فمضمون التزامات المتعاقد في مثل هذا النوع من العقود طويلة المدة، وما يرتبط بذلك من تطورات اقتصادية ومالية وفنية وتكنولوجية يحول بلا شك دون التحديد الدقيق لمحل العقد لحظه التوقيع عليه.

قرر القانون المصري إخضاع المنازعات الناشئة عن عقود المشاركة في القانون المصري ثم أجاز تلك المنازعات للتحكيم أو غيره من طرق فض المنازعات غير القضائية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي عملا الى استبعاد القانون المصري لصالح قوانين أجنبية أو قواعد التحكيم المقررة في غرفة التحكيم الدولية.

الخاتمة

بعد هذا العرض والبحث في موضوع الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري - دراسة مقارنة- بين الوضع السائد في فرنسا وما عليه الوضع في مصر، وتعرض البحث للمفاهيم العامة للمخاطر الاقتصادية والمادية والإدارية، والمخاطر الناجمة من تعدد طرق اللجوء للقاضي الإداري للطعن على العقد، الأمر الذي هدد استقرار العقد وعدم تنفيذه، مما سبب أضرارا للمتعاقدين، وأضرار تتعلق بالمصلحة العامة.

وقد أثبتت الدراسة الدور القضائي الحديث في هذا المجال الهام، حيث أقر نظام لمعالجة المخاطر التي تؤثر على تنفيذ العقود الإدارية، فمن خلال حركة فقهية وقضائية، تهدف الى ضمان توازن بين متطلبات المشروعية، ومتطلبات الأمن القانوني الذي يكون أكثر ملاءمة.

فالعقود الإدارية طبيعتها التعاقدية، تخضعها بالضرورة لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن ثم فإن هذه العقود لها وظيفة المساهمة في تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يفسر ظهور نظرية عدم القدرة على التنبؤ في القانون الفرنسي، مع الأخذ في الاعتبار هاتين الخاصتين، عند المقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، في معالجة المخاطر التي تؤثر على العقود العامة.

فالقانون الفرنسي يقدم درسين رئيسيين، **الأول** أن مبدأ القوة الملزمة ومبدأ تكييف العقد لا يتعارضان، **والثاني** هو تحديث السمات المشتركة لنظام المخاطر الخاصة بالعقود الإدارية.

فالتوفيق بين معالجة المخاطر ومبدأ القوة الملزمة، يتطلب معالجة الخطر الذي يؤثر على العقد الإداري، أي تكييف العقد، بحيث لا يتعرض التنفيذ للخطر.

ومن هذا المنظور، استطاع القاضي الإداري أن يطور عددا من الآليات التي تهدف الى تعزيز مقاومة العقد الإداري للخطر القضائي الذي توسع كثيرا.

فالقواعد التي طبقها القاضي الإداري، تسمح بمعالجة الأحداث الطارئة التي تقابل المتعاقد أثناء تنفيذ العقد دون موافقة أو توقع الأطراف.

ولذا يجعل القاضي يتعامل مع الخطر، ويطبق بناء على رغبات الأطراف تعديل العقد بهدف التعامل مع الخطر الذي يواجه المتعاقد سواء الخطر الاقتصادي أو المادي أو الخطر الإداري.

فالجهود التي يبذلها القاضي الإداري لمحاولة الحد من المخاطر التي تؤثر على استقرار العلاقة التعاقدية، والتي قد تتراوح من إعادة تكييف العقد إلى إلغائه، ربما لا تكون كافيه.

وقد اعطى القاضي الإداري الفرنسي أهمية لموضوع العقد واستقراره، وذلك من خلال السماح بتعويض المتعاقد مع الإدارة الذي يعاني من تبعات اضطراب اقتصاد العقد، حتى يتمكن من استكمال تنفيذ التزاماته التعاقدية.

وأكدت الدراسة أنه لا يمكن اعتبار الرقابة القضائية للعقد لعدم القدرة على التنبؤ، اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فهي على العكس من ذلك في بعدها الغائى الذي يقتضي تكييف العقد.

فالعقد هو توقع المستقبل، وخاصة عندما يجب تنفيذه على مدى فترة طويلة، فالنص على البنود التي تهدف الى التعامل مع المخاطر، هو بطبيعة الحال جزء من النهج

الذي يتكون من فهم الأحداث المستقبلية وممارسة أكبر قدر ممكن من السيطرة عليها.

وبالنظر الى السياق الاقتصادي والمالي المعاصر الذي يتم فيه أبرام العديد من عقود الأعمال الإدارية، فإن الجهود التي يبذلها القاضي الإداري لمحاولة جعلهم يقاومون المخاطر تبدو غير كافية.

ولذا يجد القاضي الإداري نفسه مهتما بشكل متزايد بمراعاة استقرار العقد، واحيانا على حساب شرعيته، وعمل على ترشيد إطار التقاضي من خلال الحد من تنوع الطعون القضائية التي تهدد بشكل متزايد من صلابة وقوة العقد وضمان استقراره، وهذا ما سطره القاضي الإداري الفرنسي، وأثبتت الدراسة ضرورة تنبيه القضاء الإداري المصري لوضع قيود وضوابط للطعون المقامة من قبل الغير على العقود التي تبرمها الدولة، وعدم فتح الباب على مصرعيه أمام الجميع للطعن على تلك العقود، الأمر الذى يؤثر بشكل سلبى على الاقتصاد والاستثمار الأجنبي في مصر.

والواقع أن القانون الفرنسي تحت تأثير القانون الثانوي للاتحاد الأوروبي، أصبح يوسع مبادئ وقواعد العلانية والشفافية والمنافسة المتساوية في مرحلة أبرام وتنفيذ العقود الإدارية، ولذلك أدخل الدعوى المستعجلة قبل التعاقدية والدعوى المستعجلة التعاقدية، وهذه المبادئ تحد من قابلية العقود للتغيير أو التعديل من جانب واحد، وبهذه الطريقة، فان المبادئ العامة المطبقة على العقود الإدارية التي تسمح بتعديلها أثناء التنفيذ ،والكشف بشكل متزايد عن طبيعتها الترابطية، بالإضافة الى تفردها، قد شهدت تقلصا كبيرا في مجالها .

ولا شك في أن هذه الدعاوى المستعجلة لها طابع موضوعي، وتؤدى الى إلغاء شبه منهجي للعقد وتعد مصدرا لخطر التقاضي، وبالتالي عدم استقرار كبير للعقد.

المراجع

أبو قمر، محمد رضا (١٩٩١). نحو مفهوم جديد لنظرية الظروف الطارئة، مجلة المحاماة، ١٩: ١٩٦.

الحوامدة، علي حمود العايد (٢٠٢١). إنهاء العقد الإدارى بالإرادة المنفردة مع التطبيق على عقود ال B.O.T و P.P.P، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٩٠.

الشرقاوى، سعاد (٢٠١٠). العقود الإدارية، دار النهضة العربية،١٩٩٩م، ص١٥. د. عمر حلمى، معيار تمييز العقد الادارى، دار النهضة العربية،١٩٩٣م، ص١٠.

الطماوى، سليمان (١٩٨٩). الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ٦١٣.

القانون رقم ٦٧ لسنة (٢٠١٠). لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر (١) السنة ٥٣، ٢٠١٠/٥/٨م.

جعفر، محمد أنس قاسم (٢٠٢١). العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقه للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بالتعاقدات العامة في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود ال B.O.T وعقود الشراكة مع القطاع الخاص، الناشر، دار النهضة العربية، ٤.

حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى١٩٨٤/١/٢١م، الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٧ ق.

حمادة، حمادة عبدالرازق (٢٠١٢). منازعات عقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، ٦٠.

رمضان، شعبان أحمد (٢٠١٦). مفاوضات إبرام عقد المشاركة والمسئولية الناجمة عن الإخلال بها في النظام القانوني المصرى، دار النهضة العربية، ١٥.

طاجن، رجب محمود (٢٠٠٧). عقود الشراكة P.P.P، دراسة مقارنة لبعض جوانبها في القانون الإدارى الفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٢.

نصار، جابر جاد (٢٠٠٠). الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠.

Abdelsalam, Z.N.E. (2017). Le reglement des litiges survenant des contrats de partenariots public-prive: recherche d'une meilleure gestion des sources des litiges dans les contrats de P.P.P: enjeux et consequences pour L'Egypt, These, Lille, 31.

ANDRE DE LAABADERE ET AUTRES (1984). Traite de droit administrative: To, 1, 10 ED, LGDJ, 536.

Bordeaux, C.A.A. (2014). 7 jan 2014, Vinci construction grads projets.

CE (1916). 30 mars 1916, compagnie generale d'eclairage de Bordeaux, D., 25.

CE (2008). 7 Nov 2008, Dep. de la vendee, n°291794, Rec, P.805.

Damiem, F. ( ). Le risqué dans les contrats administratifs, Menbre du CERDACC.

dimension economique du contrat, revue int de Dr. economique, 291.

Lichere, F. (2007). L'influence de droit communautaire sur le droit Français des contrats publics, LPA, Avr., n°79, 29.

L'ordonnance (2016). N°2016-65 du Jan 2016, De concession de travaux publics.

Mario, U.B. (2006). La mutabilite du contrat administrative, These, Montpellier, 26.

PEZ, T. (2016). Le risqué, Les concessions et les marches, R.F.D.A, 237.

Richer, L. (1995). Les contrat administratifs, L.G.D.J, 208.

Sourzat, L. (2019). Le Contrat Administratif Silent, L.G.D.J. 2019, P.297.

De Lubadere, A., J.C. Venezia and Y. Gaudemet (1991). Traite des contrats administrative, T,2, L.G,D,J, Paris, 84.

Delaloy, G. (2015). Les partenariats public-prive: Quell cadre juridique pour quelles perspectives economiques?, R.D.P, 569.

Falco, D. (2016). Le risqué dans les contrats administratifs, Precit. R.F.D.A., 546.

Frier, J.AT.P.L. (2020). Droit administrative, L.G.D.J., 493.

Heleme, H. (2016). Droit des contrats administratif, Dalloz, 410 - 411.

Kirat, I., D. Marty and E.L. Vidal (2005). Le risqué dans le contrat administrative ou la *Necessaire recomaissance* de la

الملخص العربي

الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة

محمد حمدي علي علي عمر

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.

وقع اختيارنا على موضوع الاتجاهات القضائية المعاصرة للحد من المخاطر التي تواجه تنفيذ العقد الإداري -دراسة مقارنة- مجالا لدراستنا التي تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه القاضي الإداري في حماية المتعاقد، وضمان قدرة العقد على التعامل مع المخاطر التي من المحتمل أن تواجه تنفيذه، أو تؤثر عليه، وتسليط الضوء على طبيعته التعاقدية، مما يضمن تحسين استقرار العلاقات التعاقدية من خلال تفريغ العقد من شرطه المخالف، لكي يتم منح الأطراف إمكانية متابعة العلاقات القانونية، والحفاظ على توازن المصالح في العقد بين مصالح الدولة ومصالح الشركات الاستثمارية المتعاقدة لضمان نجاح المشروعات محل التعاقد وتحقيق الغاية المرجوة من تلك العقود. وستقوم هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج التأصيلي حيث يعد هذا المنهج مرشدا أو منارا في بحثنا الذي لا يقف في هذا المجال على سرد الحلول القضائية والآراء الفقهية في كلا من فرنسا ومصر، وإنما يمتد ليشمل الأساس الذي تستند إليه تلك الحلول والآراء. بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن، لتحليل بعض فقرات المخاطر في العقود الإدارية، الذي من خلاله نعرض ونحلل الآراء الفقهية المقارنة والمصرية، مدعما ذلك بتحليل أحكام القضاء الإداري الفرنسي والمصري، للاستفادة من النظام الفرنسي في مجال دراستنا.

الكلمات الاسترشادية: الاتجاهات القضائية المعاصرة، تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، مصر.

REVIEWERS:
Dr. Abdelaliem Meshref | abdelaliemmeshref@gmail.com
Fac. Law, Beni Suef Univ., Egypt.
Dr. Mohamed Moghazy | mohamedmahmoud210.el@azhar.edu.eg
Fac. Sharea and Law, Damanhour Univ., Egypt.